إن قال : نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه .

قوله وإن قال : نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق .

فيقبل فيما بينه وبين ا تعالى قولا واحدا .

وظاهر كلام المصنف : أنه يقبل في الحكم أيضا وهو الصحيح من الروايتين و المذهب منهما اختاره الشارح وصححه في النظم .

وظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر واختاره القاضي وجزم به الزركشي و المنور .

والرواية الثانية : لا يقبل اختاره ابن حامد .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

فائد تاق .

إحداهما : لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه : طلقت في الحكم على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .

ولم تطلق في الباطن وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : تطلق أيضا وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به الزركشي و الخرقي .

وقال في الترغيب : لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة لم يصح على الأشبه لأنه صرح وأوقع ويصح أربعتكن إلا فلانة طوالق وتقدم ذلك في أول الباب .

الثانية : يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما : اتصال معتاد لفظا وحكما كانقطاعه بتنفس ونحوه قاله القاضي وغيره واختاره في الترغيب .

وقطع به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و النظم و تجريد العناية و المنور وغيرهم .

ويعتبر أيضا نيته قبل تكميل ما ألحقه به .

قال في القواعد الأصولية : وهو المذهب .

وقيل : يصح بعد تكميل ما ألحقه به قطع به في المبهج و المستوعب و المغنى و الشرح .

قال في الترغيب : هو ظاهر كلام أصحابنا .

واختاره الشيخ تقي الدين C وقال : دل عليه كلام الإمام أحمد C وعليه متقدمو أصحابه .

وقال : لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء انتهى .

وقيل : محله في أول الكلام قاله في الترغيب توجيها من عنده .

وسأله أبو داود عمن تزوج امرأة فقيل له ألك امرأة سوى هذه ؟ فقال : كل امرأة لي طالق فسكت فقيل : إلا فلانة ؟ قال : إلا فلانة فإني لم أعنها فأبى أن يفتى فيه .

ويأتي في تعليق الطلاق : إذا علقه بمشيئة ا تعالى